او بالانفاق على من صحبتها من حرة أو أمة لخدمة وسواء في هذا موسر ومعسر وعبد فان اخدمها بحرة او امة باجرة فليس عليه غيرها او بامته انفق عليها بالملك او بمن صحبتها لزمه نفقتها وجنس طعامها جنس طعام الزوجة وهو مد على معسر وكذا متوسط على الصحيح وموسر مد وثلث ولها كسوة تليق بحالها فيجب قميص ومقنعة وخف لاسر او بل ويجب لها في الشتاء جبة او فروة وما تلتحف به عند الخروج وكذا ادم على الصحيح لا آلة تنظيف فان كثر وسخ وتاذت بقمل وجب ان ترفه ومن تخدم نفسها في العادة ان احتاجت الى خدمة لمرض او زمانه وجب اخدامها ولا اخدام لرقيقة وفي الجميلة وجه ويجب في المسكن امتاع وما يستهلك كطعام تمليك وتتصرف فيه فلو فترت بما يضرها منعها ومادام تنفعه كسوة وظروف طعام ومشط تمليك وقيل امتاع وتعطى الكسوة اول شتاء وصيف فان تلفت فيه بلا تقصير لم يسقط ان قلنا تمليك فان ماتت فيه لم ترد ولو لم يكس مدة فدين **فصل** الجديد انها تجب بالتمكين لا بالعقد فان اختلفا فيه صدق فان لم تعرض عليه مدة فلا نفقة فيها وان عرضت وجبت من بلوغ الخبر فان غاب كتب الحاكم لحاكم بلده ليعلمه فيجيئ او يوكل فان لم يفعل ومضى زمن وصوله فرضها القاضي والمعتبر في مجنونه ومراهقه عرض ولي وتسقط بنشوز ولو بمنع لمس بلا عذر وعمالة زوج او مرض يضر معه الوطئ عذراء والخروج من بيته بلا اذن نشوز الا ان يشرف على انهدام وسفرها باذنه معه او لحاجته لا تسقط ولحاجتها يسقط في الاظهر ولو نشزت فغاب فاطاعت لم تجب في الاصح وطريقها ان يكتب الحاكم كما

سبق ولو خرجت في غيبته لزيارة ونحوها لم تسقط والاظهر ان لا نفقة لصغيرة وانها تجب لكبيرة على صغير واحرامها بحج او عمرة بلا اذن نشوز ان لم يملك تحليلها وان ملك فلا حتى تخرج فمسافرة لحاجتها او اذن فمفي الاصح لها النفقة مالم تخرج ومنعها صوم نفل فان ابت فناشزة في الاظهر والاصح ان القضاء الذي لا يتضيق كنفل فيمنعها وانه لا منع من تعجيل مكتوبة اول وقت وسنن راتبة ويجب لرجعية المؤن الاموئنة تنظف فلو ظنت حاملا فانفق فبانت حائلا استرجع ما دفع بعد عدتها والحامل البائن بخلع او ثلاث لا نفقة لها ولا كسوة وتجبان لحامل لها وفي قول للحمل فعلى الاول لا تجب لحامل عن شبهة او نكاح فاسد **قلت** ولا نفقة لمعتدة وفاة وان كانت حاملا والله اعلم ونفقة العدة مقدرة كزمن النكاح وقيل يجب الكفاية ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل فاذا ظهر وجبت يوما بيوم وقيل حين تضع ولا تسقط بمضي الزمان على المذهب **فصل** اعسر بها فان صبرت صارت دينا عليه والا فلها الفسخ على الاظهر والاصح انه لا فسخ بمنع موسر حضرا وغاب ولو حضر وغاب ماله فان كان بمسافة القصر فلها الفسخ والا فلا ويؤمر بالاحضار ولو تبرع رجل بها لم يلزمها القبول وقدرته على الكسب كالمال وانما يفسخ بعجزه عن نفقة معسر والاعسار بالكسوة كهو بالنفقة وكذا بالادم والمسكن في الاصح **قلت** الاصح المنع في الادم والله اعلم وفي اعساره بالمهر اقوال اظهرها تفسخ قبل وطئ لا بعده ولا فسخ حتى يثبت عند قاض اعساره فيفسخه او باذن لها فيه ثم في قول يتجز الفسخ والاظهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)